

اج فبعضه ليس اوهو المطلوب وهنأ بناء على انكاسوا فبعضه  
 من المتساوية اجزائية اوندكسد الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث فيخرج  
 النتيجة المطلوبه وهذا ما يتبين من قاي الأوتن والاربع والفاصل السابع  
 ذون البراقى هنأه على ج ب وبعضه اليس ج فمكسنا الكبرى على  
 ذلك البناء كما صفا وهكذ ج ب وبعضه ج ليس اقبعضه ليس  
 اوهو المطلوب ولما فرغ المصنف عن بيان الشرايط بحسب الحكم و  
 الكيف اذ ان بين الشرايط بحسب المبره فقال واما بحسب المبره  
في الختصات الختصا قياس مركب من المرحبات فحق الشكل الاول  
 ينشطره فعلية الصفري عند المتاخمين بناء على قدر هذا التبعين  
 حقيقة الرقعية لما تمده سلف في شتراط الاحجاب من صديقه علم  
 المبراج لان الكبرى قد حكم فيج اياها كبر على صا صر على اوسط  
 بالفضل فلركان الصفري مكنه كحالات الاصحقر صا يصدق عليه الاوسط  
 بالامكان ومن الجائز ان لا يخرج الى القعد فلا يندرج في الاوسطه  
 حتى يلزم النتيجة واما على راي اذ لا مذمه فننتجه للاندراج البين  
لان الكبرى حاكمة على راءه على صا هو اوسط بالامكان وذهب  
والاهام الى امتاح المكنه الصفري ضروريه مع الكبرى الضرورية  
وكنه عا مع غيرها من البساط عند الشيخ ولفي منها الجمله  
الباثمة ويقول بانها باثمة وكنه خاصه مع المركبات الا انها  
الصفري مكنه مع الكبرى لان الممكن مكن على كل حال فامد بقوله  
معها فلا يلزم من فرض الوجود اي وقوع الصفري محال واذا فرضت  
فبعينها يلزم الضرورية اذا كانت الكبرى كك والمكنه اذا كانت مكنه

القارن

والدائم

King Fahd University

Copyright King Fahd University